

## الأخلاقيات الإعلامية في التشريع الجزائري،

## قراءة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12

Journalism Ethics In Algerian Legislation  
In The Organic Law Related To Media 05-12كهينة سلام<sup>1</sup>،

كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، sellam.kahina@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2022

تاريخ القبول: 2022/06/13

تاريخ الإرسال: 2021/10/07

## الملخص:

تعد وسائل الإعلام مؤسسة مهمة من مؤسسات المجتمع، تقوم بوظائف مهمة تجاه أفرادها كالإعلام، التثقيف، الترفيه، والترفيه، التشكيل و تنوير و توجيه الرأي العام، و قد شكلت الصحافة المكتوبة منذ نشأتها مصدرا مهما لحصول الأفراد على الأخبار، و الآراء حول الأحداث و القضايا المهمة، فكانت الصحافة و لا تزال مهنة نبيلة لكنها محفوفة بالمتاعب.

ومع تطور المجتمعات، و ظهور المنافسة بين وسائل الإعلام، أصبحت الكثير من الصحف تسعى وراء سبق الصحفي و الإثارة و جلب الاهتمام، متناسية الأهداف السامية للصحافة، و متسببة في مشاكل عديدة في المجتمع، مما جعل الكثير من الدول تنظم نشاط الإعلام و تحدد ضوابطه الأخلاقية، و تهدف دراستنا هذه إلى التعرف على الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع أخلاقيات الإعلام في القانون العضوي 05 - 12 المتعلق بالإعلام، و على كيفية معالجته له و الوقوف عند التناقضات الموجودة فيه.

**الكلمات المفتاحية:** الصحافة، أخلاقيات المهنة، التشريع، القانون العضوي، الإعلام.

## Abstract:

The media is an important community institution that performs important functions as information, entertainment, and directing public opinion. The written press has, been an important source for individuals to obtain news and opinions about Important events, but with the emergence of competition between the different media, many newspapers have come to seek the scoop, and interest, forgetting the lofty goals of the profession of journalism, which made countries organize journalism activity and defining its ethical controls.

This study seeks to identify the importance that the Algerian legislator attached to the ethics of journalism in Organic Law 12-05 related to the media, and how to deal with it and stand up to the contradictions in it.

**Key words:** Journalism, professional ethics, legislation, organic law, media.

**مقدمة:**

تعتبر مهنة الصحافة من المهن الصعبة التي تحتاج إلى الدقة و الموضوعية و التأكد من مصداقية الأخبار التي تنشرها، و تعتبر وسائل الإعلام بالنسبة لجمهورها مصدرا مهما من مصادر الحصول على المعلومات، فالمؤسسات الإعلامية تختلف عن المؤسسات المنتجة الأخرى، فهي تقدم خدمات للمجتمع، فتحاول التأثير فيه و تشكيل أو توجيه الرأي العام، بالإضافة إلى الوظائف التعليمية و التنقيفية و الوظائف الأخرى التي تؤديها في المجتمع.

لكن تطور المجتمعات و تعفدها، و التطورات السريعة التي يشهدها العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، و التحولات الاقتصادية المتسارعة، و اشتداد المنافسة بين مختلف وسائل الإعلام و الاتصال التقليدية و الرقمية، و رغبتها في الحصول على عدد أكبر من القراء أو المستخدمين و على أكبر نسبة من عائدات الإشهار، جعل الكثير من المؤسسات الإعلامية، و الصحفيين ذاتهم، يركضون وراء السبق الصحفي و أخبار الإثارة، و قد يصل الأمر إلى غاية التشهير و القذف و نشر الأخبار الكاذبة و التضليل الإعلامي، مما يؤثر سلبا على المجتمع و قيمه، و يسيء إلى المهام النبيلة التي ينتظر من وسائل الإعلام تأديتها، مما يطرح بقوة موضوع احترام آداب و أخلاقيات الممارسة الإعلامية، فالصحفي ليس مجرد ناقل للأخبار بل لديه مسؤوليات كبيرة تجاه المتلقيين و المجتمع، لذا لا بد له من استغلال حرية الإعلام أو التعبير للمساهمة في رقي المجتمع لا العكس، و أن يجعل ضميره المهني مرجعيته الأولى في ممارسته نشاطه الإعلامي، و أن يحترم قيم و مبادئ مجتمعه، بالإضافة إلى احترام القوانين و التشريعات و المواثيق المنظمة للإعلام، فالأخلاقيات الإعلامية هي بمثابة الدليل الذي يجعل الصحفي على وعي بحقوقه و واجباته و المبادئ التي يلتزم بها في ممارسته لمهنته، حتى يقدم إعلاما نزيها و صادقا و هادفا، و يخلق الثقة بينه و بين جمهوره، و بين جمهوره و المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها.

ضو نظرا لأهمية وسائل الإعلام و قوة تأثيرها على المجتمع، و نظرا للتحولات التي يشهدها العالم سياسيا واقتصاديا و تكنولوجيا، يرجى من الصحفي أن يؤدي مهنته باحترافية و موضوعية و مسؤولية و ضمير، لذا تسعى مختلف الدول والمنظمات إلى تنظيم مهنة الصحافة في تشريعات إعلامية، أو مواثيق شرف تسعى إلى تأطير عمل الصحفيين و ترشيد سلوكهم أثناء قيامهم بعملهم، و تساعدهم على اتخاذ القرارات المناسبة بما يضمن حرية التعبير و حق الجمهور في الإعلام، و تقادي الأضرار التي قد تؤثر على الجمهور، أو على مصادر المعلومات، أو على سمعة الصحفي و المؤسسة الإعلامية و تساعدهم على أداء عملهم بأمانة و صدق و نزاهة و مسؤولية.

**الإشكالية:**

تعد وسائل الإعلام من أهم المؤسسات بالمجتمع، نظرا للوظائف التي تؤديها والخدمات التي تقدمها، فهي ليست مجرد وسيلة لنقل الأخبار، بل هي وسيلة لنقد الواقع و تسليط الضوء عن الحقائق، و التعبير عن الآراء و الأفكار، و تعكس حرية ممارسة نشاط الصحافة، و التعددية الإعلامية مظهرا من

مظاهر ديمقراطية الدول، لكن هذه الحرية لا بد أن توظف في تحقيق الأهداف السامية و النبيلة لوسائل الإعلام و أن تساعد في خدمة الأفراد و المساهمة في رقي المجتمع، و نظرا لأهمية مهنة الصحافة و قدرتها الفاتكة على التأثير على الأفراد، يلتزم الصحفي بجملة من المبادئ الأخلاقية حتى يحقق للجمهور إعلاما نزيها و صادقا و موضوعيا.

و نظرا أيضا لأهمية مهنة الصحافة و حفاظا على حق الجمهور في الإعلام، تسعى الدول إلى تنظيم ممارسة النشاط الإعلامي في قوانين إعلامية و مواثيق أخلاقية، تحدد حقوق وواجبات الصحفيين و تضبط قواعد السلوك المهني و تؤطر أخلاقيات المهنة، و هو الأمر الذي سعت الجزائر إلى تحقيقه من خلال إصدارها لقوانين منظمة لمجال الإعلام بدءا بقانون قانون الإعلام الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982، أي في عهد الأحادية الحزبية و القانون 90-07 الصادر في 3 أفريل 1990، وهو أول قانون إعلام بعد دستور فيفري 1989 الذي أقر التعددية الحزبية و الإعلامية، ثم القانون 05-12 و الصادر في 12 جانفي 2012 و الذي يعتبر أول قانون عضوي متعلق بالإعلام صدر 22 سنة بعد القانون 90-07، و هذا تماشيا مع مقتضيات الوقت، و التحولات التي شهدتها الفضاء الإعلامي من تزايد في عدد الصحف و ظهور الإعلام الالكتروني، بالإضافة إلى التحولات الاقتصادية و السياسية التي شهدتها العالم، و العالم العربي خاصة سنة 2011، و قد نصت كل هذه القوانين على أخلاقيات المهنة الصحفية، لكن القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام هو الذي أولى أهمية أكبر لموضوع أخلاقيات الإعلام وذلك بتخصيصه الفصل الثاني من الباب السادس لآداب و أخلاقيات المهنة، و من هذا المنطلق جاءت دراستنا القانونية الإعلامية هذه لتتناول مسألة معالجة المشرع الجزائري لموضوع الأخلاقيات الإعلامية في ظل القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، و تجيب عن سؤال الإشكالية التالي: "كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الأخلاقيات الإعلامية في القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام؟".

و تتفرع عن سؤالنا هذا جملة من التساؤلات تتمثل في:

- ✓ ما هو مفهوم أخلاقيات الإعلام؟
- ✓ فيما تكمن أهمية أخلاقيات الإعلام؟
- ✓ ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بأخلاقيات الإعلام في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12؟
- ✓ ما هي الأخلاقيات الإعلامية التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12؟

**أهمية الدراسة:**

يعد موضوع أخلاقيات الإعلام من المواضيع المهمة والجديرة بالدراسة في حقول معرفية مختلفة بما فيها علوم الإعلام و الاتصال والعلوم القانونية والعلوم السياسية، نظرا لارتباط وسائل الإعلام بالمجتمعات و تأثيراتها المختلفة عليها، مما يجعل هذه الوسائل مؤسسات مسئولة و يجب عليها احترام جماهيرها واحترام القواعد القانونية التي تسيير وفقها، لكن هذه القواعد لن تكون كافية إن لم تكن للصحافيين قيم و مبادئ تشكل ضوابط أخلاقية و ضمير مهني يحترمونه و يعملون وفقه من أجل خدمة المجتمع لا تدميره، فعلى

الصحفي احترام نفسه ومهنته، ومؤسسته، والقوانين التي تنظم عمله، والمجتمع الذي يخاطبه، لأنه مسئول عن تبعات المحتويات التي تنشر بقلمه، و مسئول عنها.

و تكمن أهمية دراستنا هذه بالتحديد في تناولها لموضوع أخلاقيات الإعلام، و محاولتها التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا الموضوع في ظل القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام والذي خصص فصلا كاملا له، و تسليط الضوء على التناقضات الموجودة في مواده.

### منهج الدراسة:

اعتمدنا من أجل الإجابة على إشكالية دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرف بأنه تقرير خصائص مشكلة معينة ودراسة ظروفها المحيطة بها، أي كشف الحقائق الراهنة التي تتعلق بظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأفراد مع تسجيل دلالاتها و خصائصها و تصنيفها و كشف ارتباطها بمتغيرات أخرى و لفت النظر إلى أبعادها المختلفة.<sup>1</sup>

ويعتبر هذا المنهج منهاجا مناسباً لموضوعنا هذا، إذ يمكننا من تحليل المواد القانونية الخاصة بموضوع أخلاقيات الإعلام و التي نص عليها القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، و ساعدنا في فهم أخلاقيات الإعلام من خلال المراجع التي تطرقت إليها و التي ساعدتنا في تحديد المفهوم و في تحليل المواد القانونية.

## 1- أخلاقيات الإعلام، المفهوم و النشأة

### 1.1- مفهوم أخلاقيات الإعلام:

يجمع المتخصصون والباحثون على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبرفي مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارفاً عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة، وتعرف أخلاقيات المهنة بأنها معايير للسلوك تطبق على هؤلاء الذين يشغلون مهنة معينة، فالشخص الذي يدخل مهنة ما يطلب منه الالتزام بأخلاقيات المهنة لأن المجتمع يجعله موضع ثقة في أن يقدم بضائع و خدمات ذات قيمة ولا يمكن أن تتوافر ما لم يكن سلوكه مغلفاً بمعايير معينة<sup>2</sup>، وقد جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني و التي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد و تراقب تطبيقاتها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع و تطبيقاته من طرف القضاة<sup>3</sup>، من هنا يتضح أن مفهوم أخلاقيات المهنة هي المعايير السلوكية و المبادئ الأخلاقية التي تحدد لكل مهنة و التي تلزم العمال الذين يمارسون تلك المهنة احترامها و العمل وفقها، أو أنها الإطار السلوكي و الأخلاقي الذي ينظم مهنة، و يمكن أيضا تعريف أخلاقيات المهنة بأنها<sup>4</sup>:

- المبادئ والمعايير التي تمثل أساساً لسلوك أفراد المهنة المستحسن، التي يتعهد زملاء المهنة بالتزامها، ولذلك فالمسئولية الأخلاقية للمهنة تمثل التزاماً أخلاقياً خارج دائرة القانون.
- نظام من المبادئ الأخلاقية التي تحدد السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ بالنسبة لأعضاء المهنة الواحدة.
- مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، التي وضعتها مهنة منظمة لكل أعضائها، فتحدد هذه القواعد، وتراقب تطبيقها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة.
- الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلّى بها كل فرد، والتي تتمثل في الصدق وتحقيق الصالح العام واحترام القانون.

فيما يخص مهنة الصحافة التي تعد من أنبل المهن في المجتمع، نظراً لمحتويات وسائل الإعلام المقدمة لفئات المجتمع المختلفة، و وظائفها التي تقدمها لجمهورها و التي تجعل منها مهنة مميزة تخاطب العقل، و تأثر فيه، فإن الأخلاق الإعلامية تشكل احد الأسس الرئيسية فيها، بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدف هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكي رأي عام واع، هذا الدور أساسي نظراً لكون الرأي العام هذا يشكل مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية.<sup>5</sup>

لذلك فعندما لا يراعي الصحفي المصلحة العامة حين يعالج موضوعاً أو يغطي حدثاً ما، أو في كل مرة يسعى إلى استخدام موقعه ومهنته لأهداف شخصية، أو حين يغض النظر عن أمور وقضايا تضر بالمجتمع أو يسكت عنها لخدمة مصلحته الشخصية أو أطراف معينة، أو عندما يوظف قلمه للتشهير بأشخاص معينين أو شتمهم، أو عندما يرافع في كتاباته أو برامجه لجهة معينة على حساب المصلحة العامة و ذلك بدوافع شخصية أو تحت إغراءات مادية، يمارس الصحفي عمله خارج المنظومة الأخلاقية تؤطر العمل الصحفي، فلا يجوز أن تكون وسائل الإعلام في خدمة أفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية لأنها في الأساس مهنة نبيلة غايتها الأساسية خدمة المجتمع من خلال كشف الحقائق و تسليط الضوء على النقائص و الأخطاء من أجل تصويبها و التشجيع على الأشياء الإيجابية من خلال أنواع صحفية متعددة.

ويعني بالأخلاقيات المهنية في مجال الإعلام أنه على العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية أن يلتزموا في سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين وتجاه جماهيرهم بمبادئ وقيم أساسية، والالتزام بهذه المبادئ والقيم الأساسية نوع من الواجبات الشخصية، أي أنه التزام شخصي يقع على كل واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكاً سليماً وأخلاقياً.<sup>6</sup>

وقد عرفها جون هونبرج (John honbreg) على أنها: " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلّى بها كل صحفي والمتمثلة أساساً بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها".<sup>7</sup> أو أنها: " تلك

الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطين للصحفي.<sup>8</sup>

وتعرفها سامية محمد جابر بأنها مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، و كذلك الاتجاهات الفعالة و الدعاوي المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل و الانجاز، و من الأمثلة على قيم الممارسة الفكرة النموذجية التي تتمثل في الالتزام بالموضوعية في إعداد الأنباء و الدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، و الدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة.<sup>9</sup>

وتعرف الأخلاق الصحفية أيضا بأنها مجموعة قيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحفي أثناء ممارسة لعمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية، تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشارك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات. وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في تشريعات إعلامية أو مواثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية.<sup>10</sup>

وأنها مجموعة من المبادئ و القيم المنظمة لما هو صحيح و موضوعي في العمل الإعلامي، وهي تعتمد على مجموعة منتقاة من المبادئ الموجهة للسلوك الأخلاقي، و هذه المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في أوقات الأزمات و تستهدف هذه المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية أو الجماعة المهنية.<sup>11</sup>

فأخلاقيات المهنة الصحفية إذن هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جيد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

وانطلاقاً من هذا الفهم فإن الكثير من الصحفيين العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية توجه إليهم انتقادات مختلفة أساسها أنهم يفتقدون الاهتمام بالسلوكيات الأخلاقية، ومن ثم يفتقدون التزاماتهم المعنوية نحو السلوكيات الأخلاقية والتمسك بها على الرغم من أن هناك استثناءات تشمل الكثير من العاملين في ميدان الصحافة لا تنطبق عليهم هذه الانتقادات مما يتطلب الاهتمام بهذا الجانب.

## 2.1- نشأة أخلاقيات المهنة الصحفية:

كانت البدايات الأولى لتنظيم أخلاقيات المهنة الصحفية في أوائل القرن الواحد و العشرين، حيث عملت فرنسا مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1918 على وضع ميثاق لأخلاقيات الإعلام ، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة<sup>12</sup>، تم تعديله و مراجعته عام 1938، و ندد هذا الميثاق بالوسائل غير الأخلاقية للحصول على المعلومات و عدم قبول أي شكل من أشكال الرشوة،<sup>13</sup>

كما كانت محاولة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1923، حيث قامت الجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير بوضع ميثاق لأخلاقيات الإعلام، و قد نص هذا الميثاق على: المسؤولية، حرية الصحافة، الاستقلالية، الصدق و الموضوعية<sup>14</sup>، كما عهد صحافيون بريطانيون إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية بمبادرة منهم و قام الاتحاد الوطني للصحفيين بإصدار الميثاق سنة 1930.<sup>15</sup>

وقام المؤتمر العالمي للصحافة في مدينة براغ التيكسلوفاكية سنة 1936 بالتطرق إلى ما يجب على الصحافة أن تفعله لتحقيق السلم و الأمن العالميين، خاصة و أن المؤتمر انعقد في فترة ما بين الحربين العالميتين التي شهدت توتر العلاقات الدولية، و أقر المؤتمر بأن الصحفي الجدير بهذا الاسم عليه أن<sup>16</sup>:

- يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة و صدق، و يخص بهذه العناية كل الأخبار التي قد تثير تعصبا في الرأي.
- يعترف بحقه و حقوق الآخرين في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية و المسائل المتصلة بالدول الأخرى.
- يتجنب كل نقد تافه و غير موضوعي في شؤون السياسة و الإساءة إلى دول أخرى.
- يبتعد عن تزيين العنف و التحريض على استعماله لتسوية النزاعات الداخلية أو الخارجية و أن يحارب الفكرة القائلة بحتمية الحروب لحل النزاعات.

و قد انعقد المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين ببوردو الفرنسية سنة 1939 حيث وضع ما يسمى "عهد الشرف الصحفي" الذي جاءت فيه مبادئ أخلاقية على الصحفي الالتزام بها خاصة في تلك الفترة التي شهدت الحرب العالمية الثانية، و تمثلت تلك المبادئ في<sup>17</sup>:

- واجب الصحفي سواء كان مخابرا أو معلقا أن له تأثيرا طيبا أو سيئا يزداد بزيادة عدد القراء، كما أنه يشارك مشاركة فعلية في تسجيل تاريخ عصره.
- أن يكون للصحفي ضمير حي لا يسمح له بأن يلجأ إلى طرق غير أمينة للحصول على الأخبار
- أن يتحمل مسؤولية جميع المعلومات و نشرها في الصحيفة.
- لا يجوز للصحفي أن يكون عميلا للحكومة أو غيرها من الهيئات الخاصة لكي يتحصل على منافع شخصية دون علم الجمهور.
- لا يجوز للصحفي أن يببالغ في وصف الأحداث التي يشهدها و لا أن يغير من الوثائق التي تصل إليه
- لا ينبغي للصحفي أن يفترى على الأشخاص بدون دليل أو أن يضر زملائه، بل عليه أن يحافظ على قوانين التضامن الجماعي التي تصدر لصالح المهنة.

و في محاولة أخرى جاء إعلان مكسيكو سنة 1980 حول المبادئ و القيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان الذي احتوى مجموعة من الأسس و المبادئ العالمية المشتركة بين الأمم و الشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية.

وفيما يخص المحاولات العربية لتنظيم أخلاقيات الإعلام نذكر المشروع الذي فكرت فيه لجنة التوجيه القومي خلال المؤتمر العام للاتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة في مصر سنة 1960، و الذي نشرته الصحف في 24 جوان 1960 و كان عنوانه: "ميثاق الشرف للمنشغلين في وسائل الإعلام"،

و احتوى الميثاق كل ما يتعلق بحقوق المجتمع و سمعة الأفراد و ما يتصل بالأخبار نفسها جمعا و نشرًا و تعليقًا، بالإضافة إلى ما يتعلق بحقوق الزملاء في المهنة الصحفية، و ما يتصل بقضية السلام في العالم كله.<sup>18</sup> و ميثاق الشرف الإعلامي العربي، حيث أقر مجلس الجامعة العربية في 14-09-1978 ميثاق الشرف الإعلامي العربي، و جاء هذا الميثاق تنفيذًا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء في 1965، و قد رتب هذا الميثاق التزامات الحكومات العربية حيال العمل الصحفي و ممارسيه، فنصت المادة 12 منه بان تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، و تسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها.

أما فيما يخص التجربة الجزائرية، فقد بدأ التفكير في وضع ميثاق الأخلاقيات الإعلامية يحدد حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين بظهور نقابة مستقلة هي النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، التي نظمت ملتقى وطني بالعاصمة الجزائر في 21 فيفري 1999 من أجل توعية و تعبئة الصحفيين للالتفاف حول مدونة تضبط قواعد السلوك المهني، واقترحت النقابة مشروعًا أوليًا لميثاق أخلاقيات المهنة و عرضته للنقاش خلال الملتقى<sup>19</sup>.

وبعد مناقشات كثيفة اتفق المشاركون على ضرورة إرساء معالم الميثاق بمشاركة الصحفيين والاعتماد على التجربة الأوروبية وتكييفها حسب المعطيات الاجتماعية و السياسية والاقتصادية للجزائر، واتفق المشاركون على إنشاء هيئة تسهر على متابعة العمل بالميثاق تتمثل في مجلس أخلاقيات المهنة.

## 2- أهمية الأخلاقيات الإعلامية:

إن وعي الصحفي بحقوقه وواجباته و مسؤولياته تجاه نفسه و مؤسسته و جمهوره و المجتمع بشكل عام، تجلعه يسعى إلى المساهمة في خدمة المجتمع من خلال إعلام صادق و هادف و نزيه، و تأتي هنا أخلاقيات المهنة لتساعد الصحفي و توجهه و تحدد علاقته بالجمهور و بالنظام السياسي و كل ما يحيط به كممارس للنشاط الصحفي.

فأخلاقيات المهنة الإعلامية تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل المهني، كما تحدد الإطار العام الذي من خلاله يستطيع رجل الإعلام كحامل إيجابي و فعال للمعلومة أن يتفاعل مع الظروف المحيطة و طبيعة الأخبار والحقائق، و محاولة البحث والتأسيس لعلاقة بين الصحفي والمصدر والصحفي و الجمهور، أي مراعاة حقوق المرسل و المستقبل<sup>20</sup>، وهي من خلال تحديد مجموعة مبادئ و قيم و سلوكيات تتوجه في آن واحد إلى المؤسسة الإعلامية والقائمين عليها والصحافيين العاملين فيها، بحيث تضمن الحفاظ على رسالة الصحافة الأساسية وتبعد الصحافي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرّة بالمجتمع أو بالآخرين.<sup>21</sup>

و تعود أهمية أخلاقيات الإعلام أيضا إلى كونها مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في أوقات الأزمات و تستهدف هذه المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية أو الجماعة المهنية، و افتراضها أن تكون الرقابة ذاتية و الرادع أيضا، فالإعلامي ذو الضمير يحرص على انتقاء معلوماته و أخباره من مصادر موثوقة عالية المصداقية، بحيث يكسب بها ثقة الجمهور، فشعور الإعلامي بالمسؤولية لا يمكن أن يفرض لحكم القانون بل تأتي من رقابته الذاتية لنفسه و التزامه بقوانينها فيحصل على احترام و ثقة الآخرين سواء داخل المؤسسة أو خارجها، و كذا كون الإعلامي مسئولاً تجاه العديد من الجهات، فهو مسئول بالدرجة الأولى أمام نفسه و من ثم الجمهور و المعلنين و الملاك للوسيلة الإعلامية و زملائه و أخيرا أمام المجتمع.<sup>22</sup>

### 3- قواعد السلوك المهني للصحفي:

إن التزام الصحفي بقواعد ممارسة مهنة الصحافة تمكن مؤسسته الإعلامية من أداء وظائفها تجاه المجتمع، و يحقق النفاق الجماهير بها و اعتبارها منبرا لهم، و تهدف قواعد السلوك المهني إلى حماية الصحفي و المؤسسة الصحفية التي يشتغل بها و الجمهور و مصادر المعلومات أيضا.

و تعرف قواعد السلوك المهني بأنها: " مجموعة الضوابط التي يحكم من خلالها التزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية ، وهي التي تركز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة والنقابات والاتحادات والجمعيات، روابط الصحفيين في العالم و الخبراء و أساتذة الصحافة و الإعلام".<sup>23</sup> ويشكل عام فإن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ماله وما عليه ونوجزها في العناصر التالية:

✓ ضمان حرية الصحافة والإعلام: يرى شريدان أنه: " خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية الصحافة وذلك أنه يمكن بهذه الحريات وحدها إن عاجلا أم آجلا أن تعيد حريات الأخرى."، حيث تلعب حرية الصحافة دورا كبيرا ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل أنها تشعر الصحفي بالارتياح والطمأنينة، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر.<sup>24</sup>

✓ حرية الوصول إلى مصادر المعلومات: إن من أهم مطالب الصحفيين الوصول إلى المعلومات الموضوعية، والعمل على بثها ونشرها كما يطالبون أيضا بالحق في حرية التعبير عن آرائهم.<sup>25</sup>

✓ الدقة والصدق وعدم تحريف الحقائق: إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة المتميزة، وبذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحف دقيقا خاليا من أي تزييف وتغطية جميع الجوانب وتنتشر بالعدالة.<sup>26</sup>

✓ الحق في المعرفة: يعتبر الحق في المعرفة من بين الحقوق الإنسانية والأساسية للإنسان ويقصد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجزا أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية، كما أنه يدفع للتساؤل عن حرية الصحافة الحقيقية.<sup>27</sup>

- ✓ الموضوعية وعدم الانحياز: تعتبر أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة النهائية، فالموضوعية هي نقيض الذاتية، ونعني أن يعبر عن الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور من دون تأثر مباشر بأمور الذات وقضاياها واهتماماتها، ولا بالعواطف والتصورات، فالصحفي الحق يتجرد من الأهواء الحزبية والفكرية، الاجتماعية والسياسية حين يصوغ الخبر.<sup>28</sup>
- ✓ المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه: على الإعلام أن يلعب دوراً في الحفاظ على حقوق ومصالح الرأي العام ويكون مسئولاً تجاه المكونات المجتمعية والمجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلم الاجتماعي .
- ✓ النزاهة والاستقلالية: إن الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء والمعلومات والآراء على الجمهور، ينبغي مد نطاقها لا لتشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، وإنما لتشمل أيضاً كل العاملين الآخرين في وسائل الإعلام الجماهيري.<sup>29</sup>
- ✓ الامتناع عن التشهير والانتهاك الباطل والقذف: الصحفي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها إن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته، فكل منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لاتهم الرأي العام، ولا تعني المصلحة العامة بل إن الخوض فيما يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو حرية الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في جرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب.<sup>30</sup>
- ✓ حق الرد والتصويب: أصبح الحق في الرد والتصويب ضرورة فرضتها الظروف، كما أنه لا يقتصر على حق الإنسان في الحصول على المعلومات بل يشمل أيضاً الحق المرتبط به والمترتب عليه وحقه في إعلام الغير وإكمال المعلومات الناقصة وتصويبها عندما تكون زائفة.<sup>31</sup>
- ✓ احترام السرية المهنية: السرية المهنية هي حق وإلزام في الوقت نفسه، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء وتيسير الوصول إلى مصادر المعلومات تجنب خداع ثقة الجمهور بعدم إعاقة الصحفي بممارسة مهنته باللجوء إلى أي ضغط أو ترويع أو نفوذ لحمله على تقديم رواية غير صحيحة أو محرفة عن الحقائق. فهكذا الصحفي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو غير المؤكدة.<sup>32</sup>
- ✓ العدل والإنصاف: العدل والإنصاف من السمات الإنسانية وأكثر الأمور ارتباطاً بمهنة الصحافة، لأن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة، ولذا عليه أن يكون عادلاً ملتزماً بالحقائق الفعلية.<sup>33</sup>
- ✓ الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة: يقصد بالآداب والأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالمجتمع وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها، أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل.<sup>34</sup>

## 4- مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية:

- يشارك العاملون في الصحافة بأخلاقيات متعارف عليها في جميع أنحاء العالم، تدعمها دساتير أخلاقية تضعها التنظيمات المهنية في كل مجتمع، تستمد مبادئ هذه الأخلاقيات من مصادر مختلفة من بينها:
- ❖ السياسة الإعلامية: حيث تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية أساسا بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون و المؤسسات الإعلامية المختلفة و التي يتحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقها، و تختلف هذه السياسات من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة الأنظمة الحاكمة فيها و المجتمعات.<sup>35</sup>
  - ❖ المؤسسات الإعلامية: لكل مؤسسة إعلامية تقاليدها و سياستها الخاصة بها، التي تصبغها لنفسها و تحكم آليات العمل لتحقيق أهدافها، و من ثم المطلوب من العاملين فيها الالتزام بتلك السياسة، لذا تتعكس آثارها سلبا أو إيجابا على طبيعة العلاقات السائدة فيها.<sup>36</sup>
  - و تؤثر سياسة المؤسسة الصحفية في أوجه النشاط الإعلامي كافة، لا سيما ما يتعلق بجمع الأخبار، فالصحيفة التي تتبع أسلوب الإثارة في الإعلام و النشر تسعى إلى الحصول على الأنباء المثيرة للقارئ مثل الجنس و الجريمة و الصراع على المال و النساء،... مع العمل على تحريرها بأسلوب مثير يحوي على الكثير من التهويل و المبالغة في إخراجها، في حين هناك صحف أخرى تتبع أسلوبا محافظا في جمع مادتها الصحفية، فلا تنشر و لا تذيع إلا ما يليق مع سياستها الإعلامية في إشاعة القيم العامة و التراث الثقافي و المثل العليا للجماهير.<sup>37</sup>
  - ❖ فريق العمل: يعد فريق العمل الصحفي أحد مصادر أخلاقيات المهنة، إذ تخدم طبيعة العلاقات القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الإعلامية اتجاهها سلبا أو إيجابا، وتستطيع المؤسسة الإعلامية أن تنمي علاقات إيجابية بين فريق العمل الواحد من خلال إتباعها أساليب عدة مثل توفير الفرصة للعاملين للتفاعل الاجتماعي و خلق روح الفريق و الصداقة و الدعم، و تشجيع الابتكارات و تطويرها و تأمين الاستقرار الوظيفي و المرتبات الكافية لكي يشعر العمال بالأمن و الأمان في المؤسسة.<sup>38</sup>
  - ❖ المجتمع: يعد المجتمع من بين مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية، لأنه المنبع الرئيس الذي يستمد منه الصحفي أخلاقياته المهنية، ولكي تكون رسالته الصحفية الموجهة إلى الجمهور مؤثرة لابد له من أن يعبر عن نبض الجماهير وإحساسها ومشاكلها وهمومها، والتطلع دوما إلى عرض رسالته بموضوعية وشفافية واضعا الحلول المقترحة وموجها ومعلما وهاديا لمختلف القضايا التي تهم المجتمع.<sup>39</sup>
  - ❖ التشريعات: تعتبر التشريعات الوطنية و الدولية من أهم المصادر التي تستنبط منها المبادئ الأخلاقية و قواعد السلوك المهني الصحفي التي تتضمنها مواثيق الشرف و المدونات الأخلاقية، فالتشريعات تمثل الأطر و تحدد الضوابط القانونية.

## 5- الأخلاقيات الإعلامية في القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام

لقد اهتم القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام و الصادر في 12 يناير 2012، بشكل واضح بموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية، فمن بين 133 مادة موزعة على 12 باب تهدف إلى تحديد

المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة، خصص فصل كامل وهو الفصل الثاني من الباب السادس لآداب و أخلاقيات المهنة، كما أن المادة الثانية من هذا القانون حددت الخطوط العريضة للعمل الإعلامي و الإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية، حيث تؤكد على حرية ممارسة نشاط الإعلام بحرية، لكن في ظل احترام<sup>40</sup>:

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي و باقي الأديان
- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية
- متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام
- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام و التزامات الخدمة العمومية
- حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي
- سرية التحقيق القضائي
- الطابع التعددي للأراء و الأفكار
- كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية.

و قد كرست هذه المادة مبادئ العمل الصحفي، وهي مبادئ أخلاقية إلزامية، من شأنها ضمان حق المواطن في إعلام نزيه و كامل و موضوعي، و تحترم من خلالها قيم المجتمع وهويته، و عقيدته وأمنه، لكن المشرع الجزائري استخدم هنا حسب الكثيرين مفاهيم ومصطلحات فضفاضة و غامضة يتسنى للسلطة تكييفها لممارسة الرقابة على الصحافة و تقييد حريتها و نشاط عمالها<sup>41</sup>، و اعتبرت أيضا كثغرات من أجل التضييق على حرية الصحافة والإعلام.<sup>42</sup>

وتضمن الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون آداب و أخلاقيات المهنة، بحيث نص على الأخلاقيات الواجب الالتزام بها من طرف الصحفي، كالموضوعية و النزاهة و احترام شعارات و رموز الدولة و عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و آداب و أخلاق أخرى، خاصة في المادتين 92 و 93. فالمادة 92 تلزم الصحفي وجوبا أن يسهر على احترام آداب و أخلاقيات المهنة، و حددت المجالات التي يتقيد بها الصحفي بتلك الأخلاقيات، فتتص المادة 92 أنه: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".<sup>43</sup>

وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة و رموزها
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي

- نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة وموضوعية
- تصحيح كل خبر غير صحيح
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف
- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين.

وبالإضافة إلى القواعد المهنية و الأخلاقية التي نصت عليها المادة 92 من هذا القانون العضوي، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للحياة الخاصة للأشخاص و للشخصيات العمومية، و هذا من خلال لمادة 93 التي تنص على أنه: "...يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم. كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة." و بمقتضى هذا القانون يمنع الصحفيون من الإساءة للأشخاص الطبيعيين و الشخصيات العمومية والتعرض لشرفهم و اعتبارهم، و هذا الأمر يطرح إشكالا في حالة انتهاك هذه الشخصيات للحياة العامة و تسببهم في قضايا تمس بالصالح العام، و يعتبر هذا أيضا خلافا و تناقضا في منح حرية الإعلام ثم تقييدها بمثل هذه المواد.<sup>44</sup>

و من خلال قراءتنا لمواد هذا القانون يتبين لنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بأخلاقيات الإعلام، و هذا من خلال المادة 94 التي تنص على إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات المهنة ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، و تشير هذه المادة إلى عزم المشرع الجزائري على إشراك الصحفيين في تنظيم المهنة الإعلامية عن طريق هذا المجلس الذي يعد ميثاق مهنة الصحافة و يصادق عليها و هذا ما نصت عليه المتادة 96 من هذا القانون، كما خول المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون للمجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات المهنة الأمر بعقوبات يتعرض لها كل من يقوم بخرق قواعد آداب و أخلاقيات المهنة الصحفية (المادة 97)، كما يخول له تحديد طبيعة هذه العقوبات و كيفيات الطعن فيها و هذا حسب المادة 98.

كما نص هذا القانون، في مادته الخامسة و التسعين على استفادة المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة على دعم عمومي لتمويله، و قد أثارت هذه المسألة تأويلات كثيرة حولها يرى الكثيرين بأن هذا الدعم قد يفقد المجلس صفة الاستقلالية و طابع المهني و الأخلاقي.<sup>45</sup>

كما تؤكد المادة 99 على أنه: "ينصب المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي"،<sup>46</sup> لكن المؤسف هو مرور عشر سنوات كاملة منذ صدور هذا القانون (2012-2022) دون تحقيق هذا الأمر، مما يستدعي تساؤلات خاصة من

طرف ممارسي مهنة الصحافة، خاصة مع انتشار الأخبار الكاذبة و التزييف و التضليل الإعلامي و الخروج عن قواعد و آداب السلوك المهني، وهذا ما يؤكد عدد من الإعلاميين الذين يرون بأن افتقار الصحافة الوطنية إلى مجلس خاص بأخلاقيات المهنة في هذا القطاع أدى إلى "المساس بمصداقية واحترافية" المهنة معتبرين أن استحداث مثل هذا المجلس أضحى أمرا ضروريا لترقية حرية الرأي والتعبير في الجزائر، فوجود مجلس أخلاقيات المهنة -الذي نص عليه القانون العضوي للإعلام- من شأنه أن ساهم في تهذيب وتحسين أخلاقيات الصحافة والقضاء على التزييف والتحريف الإعلامي في الجزائر وكذا حل النزاعات بين وسائل الإعلام 46، لذا يعد إنشاء هذا المجلس أكثر من ضرورة للرفعي بالمهنة الإعلامية في الجزائر.

**خاتمة:**

إن موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية يحتاج إلى الكثير من الاهتمام من طرف ممارسي المهنة، الأكاديميين و المشرعين، نظرا لما لوسائل الإعلام من مكانة و تأثير على المجتمع. إن ذكر الأخلاق و الآداب يحيل إلى التربية و القيم و المبادئ السائدة في المجتمع، و هي مرتبطة بالضمير الشخصي لممارس مهنة الصحافة و الضمير الجمعي للمؤسسة الإعلامية، و يفترض أن يمارس الصحفي مهنته منطلقا من المبادئ العامة تجاه جمهوره و مجتمعه و وطنه و العالم ككل، فضميره المهني يلزمه بالاحترام و الموضوعية و النزاهة و الصدق و غيرها من الأخلاقيات.

لكنه يلاحظ خاصة في السنوات الأخيرة تسجيل عدة خروقات و تجاوزات لهذه المبادئ سواء على المستوى المحلي أو العالمي، مما جعل الدول تهتم بمسألة الأخلاقيات و تدرجها في قوانينها، كما هو الحال في الجزائر، حيث أولى المشرع الجزائري اهتماما ملحوظا بها في القانون العضوي 05-12، في الباب السادس منه، أين نص على أهم الآداب و الأخلاقيات المهنية التي يجب على الصحفي أن يلتزم بها، خاصة في المادتين 2 و 94، حيث يؤكد على إلزامية احترام الصحفي شعارات الدولة ورموزها، الموضوعية، النزاهة، الامتناع عن السرقة الأدبية والشائبة والقفز، الامتناع عن نشر أوبث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تسفز مشاعر المواطن، وعدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم و اعتبارهم، و عدم انتهاك أيضا الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و غيرها من الضوابط الأخلاقية المتعلقة بمهنة الصحافة.

كما نص القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام على إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في غضون سنة من إصدار هذا القانون، لكن هذا الأمر لم يتحقق إلى غاية اليوم مما يستدعي الكثير من التساؤلات، بل أصبح اليوم أكثر من ضرورة خاصة في ظل انتشار مصادر المعلومات و وسائل نقلها، مع الانتشار المذهل لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و وسائل الإعلام الرقمية، و انتشار الأخبار الكاذبة و إمكانية المساس أو انتهاك الحياة الخاصة، و الكثير من التجاوزات التي قد يقع فيها الصحفي إن لم يحترم قواعد و ضوابط أخلاقيات المهنة الإعلامية.

## الهوامش:

- 1- محمد شفيق، البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص 108
- 2- ماهر عودة الشمايلة و آخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 10
- 3- مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي، قاموس الصحافة و الإعلام، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991، ص 17
- 4- سامي الكامل محمد بركة، الحاجة إلى فلسفة أخلاقيات المهنة، مجلة رواق الحكمة، العدد الخامس، يونيو 2019، ص 3
- 5- جورج صدقه، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ و الواقع، ط1، مؤسسة مهارات، بيروت، 2008، ص 5
- 6- محمد محمد البادي، الإطار التربوي لقضية الأخلاق المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الأول، ص ص 208-209
- 7- جون هونبرغ، الصحفي المحترم، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص 51
- 8- مؤسسة الحرية للحقوق والحريات والتطور الإعلامي، مبادئ وأخلاقيات العمل الإعلامي يوليو 2013، ص 5، <http://freedomfoundation-yemen.org/index.php?2013>، شوهذ يوم 20 جويلية 2021
- 9- سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري و المجتمع الحديث، دار المعرفة الجماهيرية، الإسكندرية، 1984، ص 27
- 10- جورج صدقه، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ و الواقع، 2008، ص 6
- 11- ماهر عودة الشمايلة و آخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 25
- 12- عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الخلقى، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 170
- 13- ماهر عودة الشمايلة و آخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص 25
- 14- مصطفى ثابت، أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية، مجلة الإعلام و المجتمع، العدد 2، أكتوبر 2017، ص 10
- 15- خالد العزي: التشريعات الإعلامية و أخلاقيات المهنة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص 23
- 16- بدر الدين بن مولاي، الأخلاق الإعلامية و كيفية تعزيزها، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، فيفري 2021، ص 106
- 17- ماهر عودة الشمايلة و آخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 27
- 18- المرجع نفسه، ص 28
- 19- محمد برفان، حرية التعبير و الصحافة و أخلاقيات العمل الإعلامي، الجزائر نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، قسم علوم الإعلام و الاتصال، 2006-2007، ص 108
- 20- Roselyne Koren , Les enjeux éthiques de l'écriture de presse (et la mise en mots du terrorisme), l'harmattan, paris, 2001, p 144-145
- 21- جورج صدقه، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ و الواقع، 2008، ص 40

- 22- ماهر عودة الشمالية و آخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 36
- 23- المرجع نفسه، ص 38
- 24- خالد العزي: التشريعات الإعلامية و أخلاقيات المهنة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص 48
- 25- جميلة قادم، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية و المسؤولية في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية من 1990 إلى 2015، الصحافة الخاصة نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية علوم الإعلام و الاتصال، 2016-2017، ص ص 172-173
- 26- ماهر عودة الشمالية و آخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص 42
- 27- خالد العزي: التشريعات الإعلامية و أخلاقيات المهنة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص 49
- 28- صالح مشاركة و آخرون، أخلاقيات الإعلام، الطبعة الأولى، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، 2017، ص 50
- 29- ماهر عودة الشمالية و آخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص 43
- 30- جميلة، قادم الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية و المسؤولية في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية من 1990 إلى 2015، الصحافة الخاصة نموذجا، مرجع سبق ذكره، ص ص 172-173
- 31- المرجع نفسه
- 32- خالد العزي: التشريعات الإعلامية و أخلاقيات المهنة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص 50
- 33- حمزة عبد اللطيف، أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص 170
- 34- فهد عبد الرحمان الشميمري، التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ص 111
- 35- مهدي محمد عبود، أخلاقيات العمل الصحفي، المفهوم و الممارسة، مجلة أهل البيت، العدد الثالث، 2002، ص 202
- 36- المرجع نفسه، ص 203
- 37- إجلال خليفة ، علم التحرير الصحفي و تطبيقاته العلمية في وسائل الاتصال بالجمهير، الجزء1، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ص ص 69، 70
- 38- أبو أصعب صالح خليل، إدارة المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط3، ص 321
- 39- ل هتر، البرت ترجمة كمال عبد الرؤوف، دليل الصحفي في العالم الثالث، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998، ص 154
- 40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، 15 يناير 2012، ص 2
- 41- مصطفى ثابت، أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية، مجلة الإعلام و المجتمع، العدد 2، أكتوبر 2017، ص 20
- 42- محمد علاوة، أخلاقيات الصحافة و مبادئ العمل الصحفي في الجزائر قراءة تحليلية لقانون الإعلام 2012 و قانون السمعي بصري 2014، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، أبريل 2020، ص 285

- 43- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، مرجع سبق ذكره، ص 10
- 44- محمد علاوة، أخلاقيات الصحافة و مبادئ العمل الصحفي في الجزائر قراءة تحليلية لقانون الإعلام 2012 و قانون السمعي بصري 2014، مرجع سبق ذكره، ص 285
- 45- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، مرجع سبق ذكره، ص 11
- 46- غياب مجلس أخلاقيات يمس بمصداقية المهنة واحترافيتها، 2 ماي 2013، على الرابط <https://www.ennaharonline.com> يوم 26 فيفري 2022